المبحث الخامس: التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم

أولاً: ملخص الوقائع

١٢٥٦- من بين إجمالي الأشخاص المقبوض عليهم والبالغ عددهم ١٣٠٠ شخصاً تقريباً، والذين فحصت اللجنة حالاتهم، لاحظت اللجنة وجود عدد من الموقوفين ممن كانوا قد ألقي القبض عليهم عملاً بأحكام المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩ من قانون العقوبات البحريني على ذمة الاتهام "بنشر إشاعات كاذبة" أو على أساس مواقف اتخذوها علناً سواءً في المظاهرات أو بوسائل أخرى.

١٢٥٧- حيث ألقي القبض على العديد من الأشخاص، ووجهت إليهم تهم بحيازة أو توزيع مواد تدعو إلى إسقاط النظام. وقد قدم هؤلاء الأشخاص إفادات للجنة تضمنت ما يأتي على سبيل الثال لا الحصر:

أ- أفادات شاكية بأنه قد أُلقي القبض عليها في الأول من أبريل ٢٠١١ ووجهت إليها تهمة حيازة مواد تدعو إلى إسقاط النظام. وقد اشتملت التهم الموجهة إليها على تهمة حيازة صور ونصوص مكتوبة على هاتفها المحمول تدعو إلى إسقاط النظام. وادعت الشاكية أن ضباط الشرطة الذين ألقوا القبض عليها قد أساءوا إليها إساءة لفظية وأهانوها. وقررت أيضاً أنها نقلت إلى مركز الشرطة الكائن في الدوار رقم ١٧، حيث تعرضت للضرب ومنعت من دخول الحمام وأجبرت على الوقوف تحت الشمس لساعات. وبقيت هناك شهراً واحداً قبل أن تنقل إلى سجن النساء في مدينة عيسى. وحُكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر.

ب- وأفاد شاكٍ أخر أنه ألقي القبض عليه في مقر عمله يوم ١٢ أبريل ٢٠١١، ونقل إلى مركز شرطة الرفاع ثم إلى سجن الحوض الجاف ثم إلى سجن الجو. وقد ادعى الشاكي أنه اعتقل بسبب زواجه من بنت أحد زعماء المعارضة. وأكد أنه خضع للاستجواب في مركز الشرطة وكانت جميع الأسئلة التي طرحت عليه تقريباً تتعلق بصهره وليس به هو. وقد وجهت إليه تهمة توزيع مواد تدعو إلى إسقاط النظام، على الرغم من إقراره تلقيه إياها بالبريد الإلكتروني في شكل ملف مرفق، إلا أنه لم يثبت أنه وزعها. واتُّهم أيضاً بالمشاركة في مظاهرات غير قانونية في دوار مجلس التعاون الخليجي. وادعى أنه خضع أثناء الاعتقال للاعتداء الجسدي والجنسي وللإساءة اللفظية. وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وتم تخفيض العقوبة في وقت لاحق إلى السجن لمدة ١٨ شهراً.

ت- كما أفادت شاكية أخرى بأن قوات الشرطة ألقت القبض عليها يوم ٢٧ مارس ٢٠١١ عندما كانت تقود سيارتها. وقررت أنها كانت تشغل قرصاً مدمجاً ينتقد النظام وينتقد جلالة الملك حمد بن عيسى، وأمرت بأن تنزل من السيارة وأن توقف تشغيل القرص المدمج. وأفادت أيضاً أنها رفضت في البداية وقف تشغيل القرص المدمج والنزول من السيارة، إذ كان معها في السيارة أطفال. إلا أنها خرجت من السيارة بعد ذلك وبينما كانت تتحدث مع ضابط الشرطة، رأت رجلاً يرتدي لباساً أسود اللون يدخل السيارة من الباب الخلفي فأمسكت به بحركة عفوية لحماية أطفالها، لتكتشف فيما بعد أنه كان ضابط شرطة يحاول إيقاف تشغيل القرص المدمج. وقد ألقي عليها القبض واعتقلت في مركز شرطة الرفاع، ثم نقلت إلى سجن النساء بمدينة عيسى. ووجهت إليها تهمة الاعتداء على موظف عام، وحيازة قرص مدمج يدعو إلى قلب نظام الحكم، والتحريض على كراهية النظام. وقد حكم عليها بالسجن ست سنوات لكن محكمة الاستئناف خفضت مدة العقوبة إلى ثلاث سنوات. وقد تعرضت وفقاً لإدعاءاتها للاعتداء اللفظي والجسدي أثناء الاعتقال ولم يسمح لها بالوصول إلى ممثلها القانوني.

١٢٥٨- كما تم اتهام العديد من الأشخاص بالتحريض على كراهية النظام. وقد قدم هؤلاء الأشخاص إفادات للجنة تضمنت الادعاءات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أحد الشاكين، وهو من قيادات جمعية المعلمين البحرينيين، أفاد بأنه ألقي عليه القبض مرتين خلال ربيع ٢٠١١، بسبب نشاطه السياسي ودعمه العلني للمتظاهرين. حيث كان قد ألقى كلمات في مناسبات عدة في دوار مجلس التعاون الخليجي وكتب عدة مقالات، انتقد فيها حكومة البحرين ورد فعلها تجاه الاحتجاجات. وقد وجهت إليه تهمة التحريض على كراهية النظام وحكم عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات. واعتقل في سجن القرين ونقل فيما بعد إلى سجن الجو ليقضي فيه مدة عقوبته. كما أنه ادعى بتعرضه للتعذيب، وأنه تعرض بصورة خاصة للضرب المنتظم بخرطوم، وأنه أودع في الحبس الانفرادي مدة شهر ونصف. كما أفاد أنه أُرغم على الاعتراف بالاتهامات الموجهة إليه.

ب- إحدى الشاكيات، وكانت من قيادات جمعية المعلمين البحرينيين. أفادت أنه بعد هجوم قوات الأمن على المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي، دعت جمعية المعلمين البحرينيين إلى الإضراب. حيث كان الإضراب، وفقاً لرواية الشاكية، إضراباً سلمياً ووفقاً لأحكام القانون البحريني والحق المشروع في حرية التعبير. إلا أنها أُلقى القبض عليها يوم ٢٨ مارس ٢٠١١، وهي في منزلها بمعرفة أشخاص يرتدون لباساً عسكرياً وآخرون بلباس

مدني. وزعمت أنه وضعت عصابة على عينيها وقيدت يداها وسيقت إلى إدارة التحقيقات الجنائية ثم إلى مركز الاعتقال بمدينة عيسى. وأفادت أنها بقيت معصوبة العينين ساعات، وعزلت ومنعت من النوم وتعرضت للإساءة اللفظية. ولم يسمح لها بالحصول على تمثيل قانوني كاف ولم يسمح لها بالاتصال المنتظم بأفراد أسرتها. واتهمت بتنظيم إضرابات غير قانونية والتحريض على كراهية النظام. واتهمت أيضاً بدعوة أولياء الأمور للامتناع عن إرسال أبنائهم إلى المدارس ودعوة الأساتذة للامتناع عن العمل والمشاركة في أعمال الاحتجاج. وقد حكم عليها بالسجن ثلاث سنوات وتم استئناف الحكم لجلسة العاشر من ديسمبر ٢٠١١.

١٢٥٩- كما اتهم عدة أشخاص بالمشاركة في تجمعات غير مرخص بها. وقد أفاد هؤلاء للجنة بالادعاءات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حيث أفاد أحد الشاكين أنه كان ناشطاً سياسياً في المعارضة مدة طويلة وأنه ألقي عليه القبض قبل أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وألقي عليه القبض مرة أخرى في شهر مارس ٢٠١١ وسيق إلى مركز شرطة النعيم بالقلعة، ثم إلى سجن الحوض الجاف ثم أخيراً إلى سجن القرين. وزعم أنه استجوب وعذب، وأنه سئل بصفة خاصة عن علاقته بشخصيات معروفة من زعماء المعارضة وتعرض للتعذيب بقصد الحصول منه على معلومات. وسئل عما إذا كان ينتمي إلى حركة ١٤ فبراير. كما أدعى الشاكي أن السلطات كانت تتابع نشاطه السياسي منذ تسعينيات القرن الماضي. وأكد أن نشاطه السياسي لم يكن غير قانوني وأنه كان يمارس حقه في حرية الرأي والتعبير. وأقر بأنه شارك في الاحتجاجات في عامي ١٩٩٧ و٢٠١١ مشيراً إلى أن لكل شخص الحق في التجمع تجمعاً سلمياً. وقد حكم عليه بالسجن خمس عشرة سنة.

ب- وأفاد ناشط في أحد أحزاب المعارضة أنه ألقي عليه القبض في ٥ فبراير ٢٠١١، ونقل إلى القلعة ثم منها إلى سجن القرين. وزعم أنه وضع رهن الحبس الانفرادي معصوب العينين وعُذِّب. وقد اتهم بإذاعة معلومات كاذبة عن الاحتجاجات وعن أعمال حكومة البحرين. واتهم أيضاً بالمشاركة في تجمعات غير مرخص لها ودعوة أشخاص للمشاركة في مثل هذا النشاط المخالف للقانون. كما اتهم بالتحريض على العنف ضد الحكومة. وقد زعم الشاكي أن نشاطه السياسي وقع خلال فترة تمتعه بالحصانة البرلمانية، وأنه أوقف جميع نشاطاته السياسية في ٢٢ مارس ٢٠١١. كما صرح أن جميع نشاطاته السياسية مرخص بها وفي حدود ما يسمح به القانون. ولا تزال قضيته متداولة أمام محكمة السلامة الوطنية ومحدد لنظرها جلسة يوم ٢١ نوفمبر ٢٠١١.

١٢٦٠- اتُّهم بعض الأشخاص أيضاً بتحريض الآخرين على حضور التجمعات غير المرخص بها. وقد أدلى هؤلاء للجنة بإفادات تضمنت الادعاءات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أفاد أحد الشاكين أنه كان يعمل في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. وكان ينتقد الحكومة وأُرغم على العيش في المنفى مدة عشرين عاماً. وعاد إلى البلاد بموجب عفو ملكي واستأنف عمله، لكنه استقال بعد سنتين بسبب التمييز الطائفي وعدم إحراز تقدم في عملية الإصلاح. وقد ادعى أنه لم يكن نشطاً في الاحتجاجات لكنه حضر أحدها خلال تجمع علماء الدين الشيعة. وقد أُلقي القبض عليه وهو في منزله، وأودع في سجن الحوض الجاف. وأنه تعرض للتعذيب في المعتقل وتعرض للتهديد والإساءة النفسية. حيث اتهم بإرسال رسائل نصية قصيرة تحرض على الاحتجاج. وزعم أنه خضع للاستجواب بشأن مشاركته في الاحتجاجات وانتزعت منه اعترافات بأفعال غيرصحيحة، مثل كونه عميلاً إيرانياً وجلبه أسلحة من إيران إلى البحرين. وقد أفاد بأن الرسالة النصية القصيرة كانت تدعو للاحتجاج سلمياً وكانت تدعو المواطنين إلى احترام رموز البلاد.

١٢٦١- كما اتهم العديد من الأشخاص بنشر إشاعات كاذبة من شأنها أن تزعزع النظام العام. وقد أدلى هؤلاء للجنة بإفادات تضمنت مايأتي على سبيل المثال لا الحصر:

ب- أ- أفاد أحد الشاكين، وهو عضو سابق في البرلمان عن أحد الأحزاب المعارضة، بأنه كان من أنصار الإصلاحات السياسية والاجتماعية في البحرين وله نشاط سابق في دعم حقوق الإنسان. وقد حاورته بعض وسائل الإعلام الدولية خلال الاحتجاجات فانتقد حكومة البحرين ورد فعلها إزاء الاحتجاجات. وخلال الحوار أدلى ببيانات تتعلق بعدد الجرحى الذين دخلوا المستشفى في أعقاب الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون الخليجي،. وقبل أن يلقى القبض عليه ببضعة أيام، أُذيع اعتراف بالفيديو لأحد المعتقلين يتهم فيه الشاكي، فبات الأخير يخشى على نفسه. وأفاد أنه ألقي القبض عليه في ٢ مايو ٢٠١١، ونُقل إلى مكان مجهول خضع فيه للاستجواب عن دوره في الاحتجاجات والوضع السياسي في البحرين. ونقل إلى القلعة ومنها إلى سجن القرين. كا ادعى أنه تعرض للإساءة اللفظية والجسدية، وحرمانه من الحصول على تمثيل قانوني وأكره على التوقيع على الاعتراف. واتهم بنشر إشاعات كاذبة من شأنها أن تزعزع النظام العام، والمشاركة في الاحتجاجات دون إبلاغ السلطات، والمشاركة في احتجاجات غير مرخص بها. ولا تزال القضية متداولة أمام محكمة السلامة الوطنية ومحدد لنظرها جلسة ٢٣ نوفمبر ٢٠١١.

ب– أفاد أحد الشاكين وهو محام، أنه قد تعرض للاضطهاد مدة طويلة إلى أن ألقي عليه القبض بسبب قناعاته السياسية وتمثيله موكلين متهمين بالقيام بنشاط مناهض للحكومة. فقد أفاد أنه تلقى تهديدات، وأنه جرى تصويره بالفيديو وهو في الفراش مع زوجته، وأنه هُدِّد بنشر شريط الفيديو. وفي ٢٠ فبراير ٢٠١١، ألقى كلمة في دوار مجلس التعاون الخليجي انتقد فيها حكومة البحرين. وأخبر اللجنة أنه بسبب كلمته تلك ألقت قوات الأمن المسلحة القبض عليه وهو في بيته يوم ١٥ مارس٢٠١١. وادعى أنهم فتشوا بيته وأشهروا السلاح في وجه أهل بيته. ثم نُقل إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث وضعت عصابة على عينيه مدة يومين وأجبر على الوقوف وقتاً طويلاً وأسيء إليه إساءة لفظية. وقد اتهم بنشر إشاعات كاذبة، والتجمع بدون ترخيص والتحريض على كراهية النظام. وأكد أنه نقل إلى سجن القرين وأكره على تحمل ظروف السجن السيئة والمزيد من الإساءات. ولا تزال قضيته متداولة أمام محكمة السلامة الوطنية.

١٢٦٢– إضافة إلى ذلك، أفاد عدد من الصحفيين اللجنة بأنهم ألقي القبض عليهم لإنجازهم تقارير عن أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١[٦٢٢]. وقد مات صحفيان أثناء اعتقالهما في مركز الشرطة أو في أجهزة السلامة الوطنية[٦٢٣]. وقد أدلى اثنان من هؤلاء الصحفيين بالادعاءات التالية:

أ– أفادت صحفية تعمل لدى قناة فرانس ٢٤ وإذاعة مونت كارلو بأنه طلب منها التوجه إلى مركز الشرطة للاستجواب يوم ٢٢ مايو ٢٠١١. حيث اتهمت بالمشاركة في الاحتجاجات والدعوة لإسقاط النظام، وأنها قد انكرت ذلك صراحة. وقد زعمت أن المستجوبين تعدوا عليها بالسب وأساءوا إليها، وسألوها عن التقارير الصحفية التي كتبتها لوسائل الإعلام الدولية. وزعمت أنها تعرضت بصورة متكررة للركل والضرب بخرطوم مطاطي على يد عدد من ضباط الشرطة. علاوة على ذلك، زعمت أنها صعقت بالكهرباء في يدها وسكب البول على وجهها، وأدخال حذاء في فمها، ووضع رأسها في المرحاض محاكاة للغرق. وقالت إنها أكرهت في نهاية الاستجواب على توقيع وثيقة لم يسمح لها بقراءتها. وقد أودعت لاحقاً تقريراً عن الحادث لدى وزارة الداخلية.

٦٢٢ للاطلاع على دراسة مفصلة بشأن دور الإعلام في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، راجع الفصل العاشر الخاص بوسائل الإعلام.

٦٢٣ راجع المبحث الأول من الفصل السادس.

ب- وأفاد صحفي آخر يعمل لدى وكالة الأنباء الألمانية والوكالة الأوروبية للصور الصحفية أنه ألقي القبض عليه وهو يصور مظاهرة يوم ١١ مارس ٢٠١١. وأفاد بأنه قد أُستجوب وأُفرج عنه بعد ساعة واحدة. وأدعى أيضاً أنه اعتقل مرة أخرى يوم ٢٢ مايو ٢٠١١ ونقل إلى مركز الشرطة وبقي فيه ساعتين تعرض فيهما للضرب المتكرر.

١٢٦٣- وتجدر الإشارة إلى أن النائب العام قد أسقط التهم الموجهة إلى موظفي الطاقم الطبي الثمانية والأربعين العاملين في مجمع السلمانية الطبي طبقاً للمواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩ عقوبات. لكن أشخاصاً يقدر عددهم بثلاثمائة شخص صدرت في حقهم أحكام استناداً إلى المواد المذكورة لصلتهم بأحداث وقعت في شهري فبراير ومارس ٢٠١١. فضلاً عن ذلك، قدمت حكومة البحرين مقترحات من شأنها أن تعدل القوانين المقيدة لحرية التعبير والتجمع[٦٢٤].

١٢٦٤- كما يجب التنويه إلى أنه قد تم الحكم على عدد من الأشخاص وجهت إليهم جنح عملًا بأحكام المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩ من قانون العقوبات البحريني وتهم أخرى ذات صلة، ولا يزالون رهن الحبس بسبب هذه الأحكام التي لم يُبَت فيها استئنافياً بعد.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

القانون الدولي

١٢٦٥- تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٦٢٤راجع الفصل الحادي عشر الخاص بالإجراءات والتدابير الحكومية.

١٢٦٦- وبالمثل، فإن المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نصت على "الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

١٢٦٧- وبالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير "يجب أن ينص عليها القانون"، ولا يمكن أن تُفرض إلا لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩(٣)، ويجب أن تكون متوافقة مع التطبيق الدقيق لضابطي الضرورة والتناسب(٦٢٥).

١٢٦٨- وقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان أيضاً أن "التدابير التقييدية يجب أن تنسجم مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون هي الأداة الأقل تدخلاً من بين الأدوات التي يمكن أن تحقق الوظيفة الحمائية، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي يراد لها حمايتها. إن مبدأ التناسب ينبغي أن يحُترم ليس في القانون الذي يضع القيود فحسب، وإنما أيضا من قبل السلطات الإدارية والقضائية عند تطبيق القانون.(٦٢٦) ويجب أن يراعى عند تقدير مدى التناسب شكل التعبير موضع النظر ووسيلة نشره. فعلى سبيل المثال، يعطي العهد الدولي قيمة كبيرة هد للتعبير غير المقيد في حالة النقاش العام في مجتمع ديمقراطي، عندما يتناول النقاش شخصيات معروفة في مجال العمل العام أو السياسي(٦٢٧).

القانون الوطني

دستور البحرين

١٢٦٩- يؤكد دستور البحرين على الحق في حرية التعبير، باعتباره من الحقوق المحمية الدستورية. وتنص المادة ٢٣ منه على ما يلي:

"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية."

---

٦٢٥ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظة العامة، على المادة ١٩ الخاصة بحرية الرأي والتعبير، رقم ٣٤، ٢٠١١، الفقرة ٢٢.

٦٢٦ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظة العامة، على المادة ١٢ المتعلقة بحرية التنقل، رقم ٢٧، الفقرة ١٤، راجع أيضاً مارك دي موري ضد أنغولا رقم ١١٢٨ لعام ٢٠٠٢، كوملان ضد أستراليا، رقم ١١٥٧ لعام ٢٠٠٣.

٦٢٧ بوردزيك ضد صربيا ومونتنيغرو، رقم ١١٨٠ لعام ٢٠٠٣ .

التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم

١٢٧٠- وتنص المادة ٢٤ على ما يلي:

"مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

١٢٧١- وتنص المادة ٣١ على ما يلي:

"لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية."

قانون العقوبات البحريني

١٢٧٢- وجهت إلى أغلب الشاكين، المشار إليهم أعلاه تهم بانتهاك أحكام المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩ من قانون العقوبات البحريني خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١.

١٢٧٣- تنص المادة ١٦٥ على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به".

١٢٧٤- وتنص المادة ١٦٨ على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررا أو مطبوعا يتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع، و من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة و لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر [٦٢٨]".

١٢٧٥- وتنص المادة ١٦٩ على ما يلي:

٦٢٨ راجع الفصل الحادي عشر: الإجراءات والتدابير الحكومية، الذي يصف تعديلاً مقترحاً يقيد من تعريف ما يمكن اعتباره مضراً بالأمن القومي بما يلي: (أ) أن يكون تحريضاً مقصوداً على العنف المباشر؛ و(ب) أن يكون من شأنه أن يحرض على عنف من هذا القبيل؛ و(ج) أن تكون هنالك صلة مباشرة وفورية بين التصريح وبين احتمال نشوء العنف. ويفرض التعديل أيضاً شرط جديد مفاده عدم كفاية أن يكون الفرد قد نشر بياناً كاذباً، بل يجب أن يكون مدركًا بأنه من شأنه أن يسبب الأضرار المشار إليها في التعديل المقترح.

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى الطرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.

فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس."

١٢٧٦- وتنص المادة ١٧٩ على ما يلي:

"إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

١٢٧٧- وتنص المادة ١٨٠ على ما يلي:

"إذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمهروا بقصد إحداث شغب، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم. ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر.

وكل من بقي متجمهراً بعد صدور الأمر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

المرسوم رقم ٢٠٠٢/٤٧ المنظم للصحافة والطباعة والنشر

١٢٧٨- تنص المادة ٦٨ من المرسوم رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ المنظم للصحافة والطباعة والنشر على حبس أي شخص يلوم جلالة الملك حمد بن عيسى أو ينتقده لأعمال قامت بها الحكومة أو يحرض على قلب النظام. وينص هذا المرسوم على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الأفعال الآتية بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر:

أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته و أركانه بالإساءة أو النقد

ب) التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة

ج) التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية جريمة.

د) التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا المرسوم."

ثالثا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

١٢٧٩- جرى متابعة الكثير من الأشخاص أمام محاكم السلامة الوطنية وسجنوا لانتهاكهم أحكام المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠ من قانون العقوبات البحريني إبان أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. وترى اللجنة أن حكومة البحرين استخدمت هذه المواد لمعاقبة المعارضة وردع المعارضة السياسية.

١٢٨٠- ونظراً للطريقة التي جرى بها تطبيق هذه الأحكام في البحرين، فإن لدى اللجنة عدداً من بواعث القلق بشأن اتساقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أحكام دستور البحرين.

١٢٨١- جرى تطبيق المادة ١٦٥ من قانون العقوبات تطبيقاً ينتهك حرية الرأي وحرية التعبير، إذ أقصيت من النقاش العام الآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنية الحكم أو نظامه أو تدعو إلى تغيير النظام.

١٢٨٢- تضع الفقرة الأولى من المادة ١٦٨ قيوداً واسعة النطاق على ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير من خلال تجريم كل "من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة". إن غياب حدود واضحة تحكم تطبيق هذا الحكم، والغموض الذي يكتنف مفاهيم من قبيل "الأخبار المغرضة" و"الإشاعات" و"الدعايات المثيرة" يثير القلق من القيود المفرطة الاتساع التي تفرضها هذه المادة. ويعزز هذه الشواغل الطريقة التي جرى بها تطبيق هذا الحكم فيما يتصل بأحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١.

١٢٨٣- تجرم الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ حيازة المواد المشار إليها في الفقرة ١ بأي طريقة من الطرق أو شكل من الأشكال. وقد جرى تطبيق هذا الحكم للتضييق على حريتي الرأي والتعبير من خلال انتهاك الحق في السعي وراء المعلومة وتلقيها ونشرها.

١٢٨٤- إن المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ من قانون العقوبات تقيد أيضاً الرأي والتعبير بتجريمها التحريض على كراهية النظام أو الإضرار بالصالح العام، دون أن تنص على أي عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو للفرد. وقد جرى تطبيقها لقمع النقد المشروع للحكومة.

١٢٨٥- وقد أبلغت اللجنة حكومة البحرين بهذه الآراء وتلقت في ١١ نوفمبر ٢٠١١ رداً رسمياً من الحكومة تفيد فيه أنها بعثت بعدد من التعديلات التشريعية إلى مجلس النواب، منها تعديلات للمادتين ١٦٨، ١٦٩ من قانون العقوبات لتحقيق التواءم مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي[٦٢٩]. وتشمل أيضاً تعديلات لعشرين مادة من مواد الدستور وتعديلات عديدة للقانون رقم ٢٠٠٥/٢٦ المتعلق بالجمعيات السياسية الذي ينظم إنشاء الجمعيات السياسية في البحرين وعملها.

١٢٨٦- وقد استندت محاكم السلامة الوطنية أيضاً على أحكام المادة ١٧٩ من قانون العقوبات لإدانة أشخاص يعارضون الحكومة. إن استخدام المادة ١٧٩ في سياق أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ شبيه باستخدام المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ عقوبات على نحو ما جرى مناقشته أعلاه، ولاسيما بوصفها أداة لقمع حرية التجمع ومعاقبة الذين يسعون إلى ممارسة ذلك الحق. ذلك أن المادة ١٧٩ تجرم الأعمال التي تعد "محاولات" للمشاركة في العنف، وهو ما يعد بحسب هذه المادة شغباً. لكن هذا التعبير لا يشمل عنصراً أساسياً لجريمة المحاولة، وهو اتخاذ خطوات ملموسة أو محسوسة لارتكاب الجريمة. وبذلك، يمكن أن تستخدم المادة ١٧٩ عقوبات في حق الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التجمهر الذي تكفله القوانين الدولية دونما حاجة إلى إثبات ارتكاب أعمال ملموسة أو محسوسة. يضاف إلى ذلك أن المادة ١٧٩ تجرم محاولات ارتكاب أعمال العنف دون أن تقتضي ارتكاب أي عمل يؤدي إلى العنف.

١٢٨٧- وبالنظر إلى الطريقة التي جرى بها تطبيق هذه الأحكام في البحرين، ترى اللجنة أن الأثر التراكمي للمادتين ١٧٩، ١٨٠ من قانون العقوبات يضع قيوداً مفرطة الاتساع على الحق في

---

٦٢٩ قد يكون هذا أيضاً سبب إسقاط حكومة البحرين التهم التي بنيت على تلك المواد في حق ١٤ من كبار شخصيات المعارضة أدينوا من قبل محاكم السلامة الوطنية.لكن هذه التهم سحبت فيما يخص ما يزيد على ٣٠٠ حالة جنايات سبق أن صدرت فيها إدانات لكنها لم يبت فيها استئنافيا بعد.

التجمع الذي يكفله دستور البحرين[٦٣٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٣١] والميثاق العربي[٦٣٢]. فهاتان المادتان تمنحان المسئولين عن إنفاذ القانون سلطة اتخاذ تدابير قوية لتفريق الأفراد الذين لم يرتكبوا أعمال عنف أو اتخذوا خطوات ملموسة من أجل ذلك.

١٢٨٨- وختاماً، ترى اللجنة أن سجل حكومة البحرين فيما يتصل بالحالات المشار إليها أعلاه يظهر الكثير من عدم الانسجام. فعندما سأل محققو اللجنة النائبَ العام لم يقدم تفسيراً معقولاً لهذا التفاوت في المعاملة وهذا التطبيق غير المتكافئ للقانون. وهذا الأمر يثير مسألة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً متكافئاً على جميع الأفراد المتهمين بجرائم تندرج في نطاق الحماية المقررة لحرية الرأي و التعبير.

١٢٨٩- إن الأشخاص الذين يقدر عددهم بثلاثمائة شخص والذين أدينوا بموجب المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩ من قانون العقوبات البحريني، واتهموا بارتكاب جرائم، صدرت في حقهم أحكام بالحبس سنة واحدة عن كل تهمة. ونظراً لتعدد التهم، فقد صدرت في حق معظمهم أحكام تراكمية بالحبس ثلاث سنوات. وفي هذا السياق، تبدي اللجنة قلقها من أن فرض العقوبات في قضايا الجنح وفقاً للمواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ من قانون العقوبات قد أصبح تراكمياً بسبب التهم الناتجة عن نفس السلوك، وبالتالي ينتج عنها عقوبة مكافئة لعقوبة ارتكاب الجناية. وهذا يعد من وجهة نظر اللجنة لا يتناسب مع الأهداف والاهتمامات الواجب مراعاتها وحمايتها بموجب هذه المواد.

١٢٩٠- لم يسقط النائب العام هذه التهم ولم يطلب من محكمة الاستئناف خفض العقوبة. وقد أخُبرت اللجنة أن النائب العام سيطلب في الجلسات المقبلة من محكمة الاستئناف تقليص مدة العقوبة إلى المدة التي قضاها المحكوم عليهم. وهذا يعني أن أطول عقوبة ستكون بضعة أشهر حبساً، لكنها لن تؤثر على صحة الإدانات. وعليه، فإن هؤلاء الأشخاص سيُعدون من أصحاب السوابق الإجرامية، مع كل ما يرافق ذلك من عواقب على شخصهم وعلى حياتهم المهنية.

رابعاً: التوصيات

٦٣٠ دستور البحرين، المادة ٢٨(ب)

٦٣١ راجع المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٣٢ راجع المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤).

١٢٩١- توصي اللجنة بإلغاء الأحكام والعقوبات التي صدرت في حق جميع الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب جرائم ذات صلة بالتعبير السياسي ولا تنطوي على الدعوة إلى العنف، أو بحسب الحالة، بمراجعة الأحكام الصادرة ضدهم، وبإسقاط التهم المعلقة الموجهة إليهم أو تخفيفها بحسب الحالة.